

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢
في شأن جوازات السفر

ج - رئيس المجلس التأسيسي ونائب الرئيس •

د - اعضاء السلكين السياسي والتقني و اعضاء بعثات دولة الكويت لدى المنظمات الدولية والنظراء ل اعضاء السلك الدبلوماسي •

هـ - الملحقين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج •

و - اعضاء الوفدين من دولة الكويت لدى الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة وهي الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وذلك اثناء تأدية مهمتهم •

ز - حاملي الحقايب الدبلوماسية •

ح - وزراء الخارجية السابقين •

ط - الزوجات والاولاد القصر والبنات غير المتزوجات ل افراد الفئات الواردة في البنود الخمسة الاولى من هذه المادة وذلك في حالة سفرهم بمفردهم •

(مادة ٧)

يجوز بأمر رئيس الدولة منح جواز سفر دبلوماسي الى :

أ - اعضاء الاسرة الحاكمة •

ب - موظفي الدولة الموفدين في مهمة رسمية الى الخارج وذلك بناء على طلب من وزير الخارجية •

ج - الموفدين لتمثيل الكويت في احدى الوكالات المتخصصة للامم المتحدة •

د - زوجات افراد الفئة (أ) واولادهم القصر •

هـ - زوجات افراد الفئات الاخرى واولادهم القصر المسافرين في صحبتهم •

امير دولة الكويت

نحن عبد الله السالم الصباح

وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه •

(مادة ١)

لا يجوز للكويتي مغادرة الكويت والعودة اليها الا اذا كان يحصل جواز سفر وفقاً لاحكام هذا القانون •

(مادة ٢)

يستعاض عن جواز السفر بتذكرة مرور في الاحوال التي تحدد بقرار من وزير الداخلية •

(مادة ٣)

يحل محل جواز السفر في خروج الكويتي الى المملكة العربية السعودية وعودته منها وثيقة تمنحها وزارة الداخلية • ويحل محل هذا الجواز ايضاً الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحارة (نواخذة) السفن وهيئة قيادة الطائرات •

(مادة ٤)

لا تجوز مغادرة الكويت والعودة اليها الا من الاماكن المخصصة لذلك • وبعد التأشير على جواز السفر أو ما يقوم مقامه • ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الاماكن المخصصة لدخول الكويت او الخروج منها •

(مادة ٥)

يمنح غير جوازات السفر العادية جوازات سفر دبلوماسية وجوازات سفر خاصة •

(مادة ٦)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية الى :

أ - الامير

ب - الوزراء

ويستثنى من ذلك جواز السفر الدبلوماسي او الخاص الممنوح
لمهمة رسمية فانه ينتهي العمل به بمجرد الانتهاء من هذه المهمة .

(مادة ١٤)

يجوز أن يشمل جواز السفر عند اصداره زوجة حامل الجواز
وأولاده دون الثامنة عشرة اذا كانوا مرافقين له في سفره . وكذلك
تجوز اضافة اسم الزوجة والاولاد دون الثامنة عشرة على الجواز
بعد اصداره بناء على طلب حامله .

(مادة ١٥)

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل الا بموافقة الزوج .
ولا يمنح ناقصو الاهلية جوازات سفر مستقلة الا بموافقة ممثليهم
القانونيين .

(مادة ١٦)

يبين في جواز السفر عند اصداره البلاد التي يجوز لحامل الجواز
الدخول فيها وتجوز اضافة اسماء بلاد اخرى بعد اصدار الجواز بناء
على طلب حامله .

(مادة ١٧)

تصرف جوازات السفر لمن يتمتعون بالجنسية الكويتية وفقا
لاحكام قانون الجنسية المعمول به وقت اصدار الجواز .

ويجوز عند الاقتضاء ، وبموافقة وزير الداخلية منح جوازات
السفر للموظفين غير الكويتيين الذين يعملون في خدمة حكومة
الكويت وذلك عند تكليفهم بمهام في الخارج وفي حدود هذه المهام .

(مادة ١٨)

يكون طلب جواز السفر او طلب تجديده على النماذج المعدة
لذلك ويقدم الطلب الى الجهة المختصة حسب الاحوال .

(مادة ١٩)

يجوز لاسباب خاصة بقرار من وزير الداخلية ، رفض منح جواز
السفر أو تجديده كما يجوز سحب الجواز بعد اعطائه .

(مادة ٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على
مائتي دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام المادة
الاولى أو احكام المادة الثالثة .

(مادة ٢١)

يلغى المرسوم الاميري رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩ بقانون جوازات
السفر .

(مادة ٢٢)

على وزير الخارجية ووزير الداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا
القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت
عبد الله السالم الصباح

صدر في ٨ صفر ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٠ جولاى ١٩٦٢ م .

(مادة ٨)

تمنح جوازات السفر الخاصة الى :

أ - أعضاء الاسرة الحاكمة

ب - الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في
حكومتهم .

ج - أعضاء المجلس التأسيسي

د - الوزراء السابقين .

هـ - السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط أن لا يكونوا
قد فصلوا بقرار تأديبي .

و - الموظفين الكويتيين في جامعة الدول العربية الذين يعتبرون
نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية وذلك أثناء تنقلاتهم الرسمية .

ز - الموظفين الاداريين والكتائيبين الملحقيين بالبعثات الدبلوماسية
والتنصلية وبعثات دولة الكويت لدى المنظمات الدولية .

ح - زوجات افراد الفئة (أ) وأولادهم القصر .

ط - زوجات افراد الفئات الاخرى واولادهم القصر المسافرين
ك صحبتهم .

(مادة ٩)

يجوز لرئيس الدولة ان يمنح بقرار اميري جوازاً خاصاً الى
موفدين لتمثيل الكويت في المؤتمرات والاجتماعات والمعارض
الهيئات الدولية غير ما سبق ذكرها بناء على اقتراح وزير الخارجية .

(مادة ١٠)

تختص وزارة الخارجية وبعثاتها التمثيلية في الخارج بمنح
تجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة .

وتختص وزارة الداخلية وقنصليات الكويت في الخارج بصرف
تجديد الجوازات العادية .

(مادة ١١)

يعين بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة وزير الخارجية شكل
جواز السفر بانواعه الثلاثة والبيانات التي يجب استيفاؤها فيه .

(مادة ١٢)

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة بدون مقابل .
ويعين وزير الداخلية قيمة الرسوم الواجب ادائها للحصول
على جوازات السفر العادية وتجديدها واحوال الاعفاء من هذه
لرسوم .

(مادة ١٣)

مدة العمل بجواز السفر ، سنتان ، ويجوز تجديده بعد ذلك
رتين بحيث يصبح الجواز صالحاً للعمل به ست سنوات من تاريخ
صداره . ويجب بعد ذلك استصدار جواز جديد .